

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : يحد من قذف الملائنة .

مسألة : قال : ويحد من قذف الملائنة .

نص أحمد على هذا وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن والشعبي وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء ولا نعلم فيه خلافا وقد روى ابن عباس أن النبي A قضى في الملائنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها فعليه الحد رواه أبو داود ولأن حصانتها لم تسقط باللعان ولا يبت الزنا به ولذلك لم يلزمها به حد ومن قذف ابن الملائنة فقال : هو ولد زنا فعليه الحد للخبر والمعنى وكذلك إن قال : هو من الذي رميت به فأما إن قال : ليس هو ابن فلان يعني الملائنة وأراد أنه منفي عنه شرعا فلا حد عليه لأنه صادق